

Distr.: General  
9 April 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٤ من جدول الأعمال  
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٣/٢٥

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في  
الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية  
العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية  
واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد  
استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي قد توجب  
التوتر الطائفي،

وإذ يدين أيضاً عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة،

وإذ يرحب بجهود الممثل الخاص للأمين المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13305 060614 060614



\* 1 4 1 3 3 0 5 \*

وإذ يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وإذ يرحب بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل العرقي،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشدد على أهمية تنفيذه، ويحيط علماً بمطالبته بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، وبضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية<sup>(١)</sup>؛

٢- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق إلى غاية الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية أثناء حوار تفاعلي يُجرى في دورتي المجلس السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، وتقدم تحديثاً شفويّاً إلى المجلس أثناء حوار تفاعلي يُجرى في الدورة السادسة والعشرين؛

٣- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- يهيب بكل الجماعات في الجمهورية العربية السورية أن تحجم عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب، ويحث جميع أطراف النزاع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٥- يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تشمل القصف الجوي للمناطق المدنية، ولا سيما الاستخدام العشوائي للبراميل المتفجرة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية، والأفعال الأخرى التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

- ٦- يعرب عن القلق الشديد إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، ويدين بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية؛
- ٧- يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ويحث جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ٨- يطالب جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية؛
- ٩- يدين بشدة جميع أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات دينية أو عرقية، ويهيب بكل الأطراف أن تحترم القانون الدولي احتراماً تاماً؛
- ١٠- يعرب عن القلق الشديد إزاء ورود تقارير موثوق بها تشير إلى أن آلاف المحتجزين، السوريين وغير السوريين، ربما لقوا حتفهم في السجون الحكومية من جراء الجوع والتعذيب، ويدين المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ويطالب بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الأطفال، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضمن امتثال أوضاع الاحتجاز للقانون الدولي الساري، وأن تسمح فوراً بوصول مراقبين مستقلين إلى مرافق الاحتجاز كافة؛
- ١١- يشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- ١٢- يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذو مصداقية، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم، مع مراعاة أهمية الإحالة إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة في ظل الظروف المناسبة؛
- ١٣- يطالب السلطات السورية بالاضطلاع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛
- ١٤- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يحظره القانون الدولي، ويشكل جريمة خطيرة وله تأثير مدمر على المدنيين، ويهيب بالسلطات السورية، في هذا الصدد، أن تسرع بتفكيك برنامج أسلحتها الكيميائية تفكيكاً كاملاً ونهائياً وإزالة هذه الأسلحة وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وفقاً للأطر الزمنية المحددة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومقررات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

- ١٥- يعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل إيجاد حل سياسي متفاوض عليه للأزمة السورية، ويحث البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع هذه الأطراف على التفاوض البناء وعلى أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛
- ١٦- يشجع على أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في المحادثات السياسية، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد؛
- ١٧- يدين بشدة تعمد حرمان المدنيين، أيًا كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، مشيراً بوجه خاص إلى مسؤوليات حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، ويأسف لتدهور الحالة الإنسانية؛
- ١٨- يدين بشدة أيضاً لجوء السلطات السورية إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويدين كذلك فرض الحصار على المدنيين؛
- ١٩- يدين بشدة كذلك جميع أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني، ويطلب السلطات السورية بالسماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ويطلب جميع الأطراف الأخرى بالألا تقف عائقاً أمام هذا الإجراء، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق؛
- ٢٠- يرحب بنتائج المؤتمر الدولي الإنساني الثاني لإعلان التبرعات من أجل سوريا، المعقود في الكويت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والاجتماع الرابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات الإنسانية في سوريا، المعقود في جنيف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين؛
- ٢١- يحث المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على توفير دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ٢٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل أربعة أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الصين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، الهند.]